

الجمعية العامة



Distr.: Limited
24 May 2019
Arabic
Original: English and French

لجنة القانون الدولي
الدورة الحادية والسبعين

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه
و ٨ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩

القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)

نص مشاريع الاستنتاجات ومشروع المرفق اللذان اعتمدتهما مؤقتاً لجنة الصياغة
في قراءة أولى

الجزء الأول
مقدمة

مشروع الاستنتاج ١
النطاق

تعنى مشاريع الاستنتاجات هذه بتحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) وبآثارها القانونية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-08546(A)



* 1 9 0 8 5 4 6 *

مشروع الاستنتاج ٢ [٣(١)]

تعريف القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)

يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*), القاعدة التي يقبلها ويعترف بها مجتمع الدول الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يُسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة.

مشروع الاستنتاج ٣ [٣(٢)]

الطبيعة العامة للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)

تحسّد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) وتحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي، وتعلو من الناحية التراتبية على غيرها من قواعد القانون الدولي، وهي واجبة التطبيق عالمياً.

الجزء الثاني

تحديد القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)

مشروع الاستنتاج ٤

معايير تحديد قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)

لتحديد قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*), من الضروري إثبات استيفاء القاعدة المعنية للمعايير التاليين:

(أ) أنها قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي؛

(ب) أن مجتمع الدول الدولي ككل يقبلها ويعترف بها بوصفها قاعدة لا يُسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة.

مشروع الاستنتاج ٥

أسس القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)

- ١ - القانون الدولي العربي هو الأساس الأكثر شيوعاً للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*).

- ٢ - أحكام المعاهدات ومبادئ القانون العامة يمكن أن تكون هي أيضاً أساساً للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*).

مشروع الاستنتاج ٦ [٦ و٨]

القبول والاعتراف

- ١ - شرط "القبول والاعتراف" كمعيار لتحديد قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) يختلف عن القبول والاعتراف كقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي.

- ٢ - لتحديد قاعدة معينة باعتبارها قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*), يجب أن تكون هناك أدلة على أن هذه القاعدة مقبولة ومعترف بها بوصفها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تعديها إلا بقاعدة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة.

مشروع الاستنتاج ٧

مجتمع الدول الدولي ككل

- ١ - قبول واعتراف مجتمع الدول الدولي ككل هو ما يعتقد به في تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*).

- ٢ - يُشترط القبول والاعتراف من جانب أغلبية كبيرة جداً من الدول لتحديد قاعدة باعتبارها قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)؛ ولا يُشترط أن يكون القبول والاعتراف من جانب الدول كافة.

٣- لئن جاز الأخذ بموافقات الجهات الفاعلة الأخرى في إطار السياق وتقدير قبول واعتراف مجتمع الدول الدولي ككل، فإن هذه المواقف لا يمكن أن تشكل، في حد ذاتها، جزءاً من ذلك القبول والاعتراف.

مشروع الاستنتاج ٨ [٩(١) و(٢)] الأدلة على القبول والاعتراف

١- الأدلة على القبول والاعتراف بقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي كقاعدة آمرة (jus cogens) يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة ومتعددة.

٢- تشمل أشكال الأدلة تلك، على سبيل المثال لا الحصر: البيانات العامة الصادرة باسم الدول؛ والنشرات الرسمية؛ والآراء القانونية الصادرة عن الحكومة؛ والمراسلات الدبلوماسية؛ والقوانين التشريعية والإدارية؛ وقرارات المحاكم الوطنية؛ وأحكام المعاهدات؛ والقرارات التي تتخذها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي.

مشروع الاستنتاج ٩ [٩(٣) و(٤)] الوسائل الاحتياطية لتحديد الطابع الآمر للقواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)

١- قرارات المحاكم والميئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، هي مصدر احتياطي لتحديد الطابع الآمر للقواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens).

٢- أعمال هيئات الخبراء التي تنشئها الدول أو المنظمات الدولية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم يمكن أن تكون أيضاً مصدراً احتياطياً لتحديد الطابع الآمر للقواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens).

الجزء الثالث
الآثار القانونية للقواعد العامة للقانون الدولي
(*jus cogens*)

مشروع الاستنتاج ١٠ [١٠(١) و(٢)]
المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي
(*jus cogens*)

- ١ تكون المعاهدة لاغية إذا كانت، في وقت عقدها، تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). وليس لأحكام هذه المعاهدة قوة قانونية.
- ٢ إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة تصبح لاغية وتنتهي. وتفى الأطراف في تلك المعاهدة من أي التزامات بمواصلة تنفيذ أحكام المعاهدة.

مشروع الاستنتاج ١١
إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)

- ١ المعاهدة التي تكون، في وقت عقدها، متعارضةً مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، تكون لاغية برمتها، ولا يجوز أي فصل بين أحكامها.
- ٢ المعاهدة التي تصبح لاغية بسبب ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) تنتهي برمتها، إلا في الحالات التالية:
 - (أ) إذا كانت الأحكام التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) قابلة للفصل، من حيث تطبيقها، عن بقية أجزاء المعاهدة؛
 - (ب) إذا اتضح من المعاهدة أو ثبت بغير ذلك أن قبول هذه الأحكام لم يكن أساساً جوهرياً لرضا أي طرف بالارتباط بالمعاهدة بكمالها؛
 - (ج) إذا كان الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة لا ينطوي على إجحاف.

مشروع الاستنتاج ١٢

آثار بطلان وإناء المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)

- الأطراف في معاهدة لاغية بسبب تعارضها مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) في وقت عقد المعاهدة تكون ملزمةً قانوناً بما يلي:

- (أ) أن تزيل قدر المستطاع نتائج أي عمل تم القيام به استناداً إلى أي حكم من أحكام المعاهدة تتعارض مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*);
- (ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متمشية مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*).

- إناء معاهدة بسبب ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) لا يؤثر في أي حق أو التزام أو وضع قانوني أنشأه تنفيذ المعاهدة قبل إنائها، بشرط عدم الاحتفاظ بتلك الحقوق أو الالتزامات أو الأوضاع بعد ذلك إلا بقدر ما يكون الاحتفاظ بها في حد ذاته غير متعارض مع القاعدة الآمرة الجديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*).

مشروع الاستنتاج ١٣

انعدام أثر التحفظات على المعاهدات في القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)

- التحفظ على حكم تعاهدي يجسد قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) لا يؤثر في الطابع الملزم لتلك القاعدة، التي يستمر انطباقها بهذه الصفة.
- لا يجوز أن يستبعد التحفظ أو يعدل الأثر القانوني لمعاهدة على نحو يتنافى مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*).

مشروع الاستنتاج ١٤ [١٥]

قواعد القانون الدولي العربي التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)

- لا تنشأ قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). ولا يخل ذلك بإمكانية تعديل قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) بقاعدة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة.

- ٢- تزول قاعدة القانون الدولي العربي التي ليست لها صفة القاعدة الآمرة إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) وبقدر تعارضها معها.
- ٣- لا تطبق قاعدة المعرض المصير على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*).

مشروع الاستنتاج ١٥ [١٦]
الالتزامات الناشئة عن الأعمال الانفرادية للدولة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)

- ١- لا ينشئ عمل انفرادي لدولة تعبّر عن نيتها التقييد بالتزام بموجب القانون الدولي، من شأنه أن يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، التزاماً من هذا القبيل.
- ٢- يزول التزام بموجب القانون الدولي ينشأ عن عمل انفرادي للدولة إذا كان يتعارض مع قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) وبقدر تعارضها معها.

مشروع الاستنتاج ١٦ [١٧(١)]
الالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراها أو أفعالها الأخرى التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)

لا ينشئ قرار منظمة دولية أو مقررها أو فعل آخر من أفعالها له أثر ملزم بشكل آخر التزامات بموجب القانون الدولي إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) وبقدر تعارضها معها.

مشروع الاستنتاج ١٧ [١٨]
القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) بوصفها التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل (الالتزامات تجاه الكافة)

- ١- القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) تنشئ التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل (الالتزامات تجاه الكافة) تكون لجميع الدول مصلحة قانونية فيها.

- يحق لأي دولة أن تتحجج بمسؤولية دولة أخرى عن انتهائـك قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، وفقاً للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

مشروع الاستنتاج ١٨ [١٩(١)] القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) والظروف النافية لعدم المشروعية

لا يجوز الاحتجاج بأي ظرف من الظروف النافية لعدم المشروعية بموجب القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تجاه أي فعل من أفعال الدولة لا يكون متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام (*jus cogens*).

مشروع الاستنتاج ١٩ [٢٠(١) و٢١(٢)] نتائج معينة تترتب على الإخلالات الخطيرة بقواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)

- تعاون الدول في سبيل وضع حدّ، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير من دولة ما بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*).

- لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

- يكون الإخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) خطيراً إذا كان ينطوي على تخلفٍ جسيم ومنهجي من جانب الدولة المسؤولة عن الوفاء بذلك الالتزام.

- لا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالنتائج الأخرى التي يمكن أن تترتب بموجب القانون الدولي على الإخلال الخطير من جانب دولة ما بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*).

مشروع الاستنتاج ٢٠ [١٧(٣) و ١٨(٤)]
التفسير والتطبيق المتسقان مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي
(*jus cogens*)

عندما يتبيّن احتمال وجود تعارض بين قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) وقاعدة أخرى في القانون الدولي، يتعين قدر الإمكان تفسير هذه القاعدة وتطبيقاتها على نحو يجعلها متسقة مع القاعدة الآمرة.

مشروع الاستنتاج ٢١ [١٤]
المطلبات الإجرائية

- ١- على الدولة التي تحتاج بقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) سبباً لبطلان قاعدة من قواعد القانون الدولي أو إلهاها أن تخطر الدول المعنية الأخرى بدعواها. ويكون الإخطار كتابة وبين التدبير المقترن اتخاذه إزاء قاعدة القانون الدولي المعنية.
- ٢- إذا لم ثبت أي دولة من الدول المعنية الأخرى اعتراضًا في غضون مدة لا تقل، إلا في الحالات المستعجلة بشكل خاص، عن ثلاثة أشهر، جاز للدولة المحتاجة أن تنفذ التدبير الذي اقترحته.
- ٣- إذا أبدت أي دولة معنية اعتراضًا، تسعى الدول المعنية آنذاك إلى إيجاد حل باتباع الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٤- إذا تعذر التوصل إلى أي حل في غضون اثني عشر شهراً، وعرضت الدولة المعترضة أو الدول المعنية إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية، لا يجوز للدولة المحتاجة أن تنفذ التدبير الذي اقترحته حتى تُسوى المنازعة.
- ٥- لا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالمتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو القواعد ذات الصلة المتعلقة باختصاص محكمة العدل الدولية أو غيرها من أحكام تسوية المنازعات الواجبة التطبيق التي اتفقت عليها الدول المعنية.

الجزء الرابع أحكام عامة

مشروع الاستنتاج ٢٢ [٢٣ و ٢٢]
عدم الإخلال بالآثار الأخرى المترتبة على قواعد آمرة محددة من القواعد العامة
للقانون الدولي (*jus cogens*)

لا تخل مشاريع الاستنتاجات هذه بالآثار الأخرى المترتبة بموجب القانون الدولي على
 قواعد آمرة محددة من القواعد العامة لـلقانون الدولي (*jus cogens*).

مشروع الاستنتاج ٢٣ [٢٤] **قائمة غير حصرية**

دون الإخلال بوجود قواعد آمرة من القواعد العامة لـلقانون الدولي (*jus cogens*) أو ظهور
 قواعد آمرة أخرى لاحقاً، ترد في مرفق مشاريع الاستنتاجات هذه قائمة غير حصرية بقواعد
 سبق أن أشارت إليها لجنة القانون الدولي باعتبارها تحمل تلك الصفة.

المرفق

- (أ) حظر العدوان؛
- (ب) حظر الإبادة الجماعية؛
- (ج) حظر الجرائم ضد الإنسانية؛
- (د) القواعد الأساسية لـلقانون الدولي الإنساني؛
- (ه) حظر التمييز العنصري والفصل العنصري؛
- (و) حظر الرق؛
- (ز) حظر التعذيب؛

(ج) الحق في تقرير المصير.
